

آلية حماية الأطفال والقصر من الابتزاز الإلكتروني

حوراء علي حسين¹ ، جمانة جاسم علي²

المستخلص

بعد انتشار استخدام الأجهزة الذكية وما تتضمنه من تطبيقات من قبل الأطفال والقاصرين، لابد من توفير التوعية الكاملة لهذه الفئة عن مخاطر استخدامه بصورة سيئة أو مشاركة معلوماتهم مع الغير، قد يعرضهم للابتزاز والتهديد لذلك ارتأينا تناول هذه الجريمة في بحث يتضمن مفهوم الابتزاز الإلكتروني ومخاطر مشاركة الرقم السري مع الأصدقاء وكذلك يجب على الوالدين توعية الأطفال واحتوائهم ، بعد تقسيم البحث على مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الابتزاز الإلكتروني من خلال تعريفه وطرق الابتزاز ومراحله. وخصصنا المبحث الثاني لتوضيح آلية حماية الأطفال والقاصرين من الابتزاز الإلكتروني عن طريق توضيح جريمة التهديد الإلكتروني حيث يتم الابتزاز عن طريق تهديد الضحية وإرهابه وإجباره على القيام بأعمال لا يرغب القيام بها ففي حالة تحقق أركان هذه الجريمة يمكن اللجوء الى الشكوى على الجاني وحبيه.

الكلمات المفتاحية : الابتزاز، الإلكتروني، حماية الطفل، القاصر

Mechanism to Protect Children and Minors from Electronic Blackmail

Hawraa ali hussen¹ , jumana jasem ali²

Abstract

After the spread of the use of smart devices and their applications by children and minors, it is necessary to provide full awareness to this group about the dangers of using them in a bad way or sharing their information with others, which may expose them to blackmail and threats. Therefore, we decided to address this part in a research that includes the concept of electronic blackmail and the dangers of sharing the secret number with friends. Parents must also educate and contain children. After dividing the research into two sections, we addressed in the first section the concept of electronic blackmail through its definition, methods of blackmail and its stages. We devoted the second section to clarifying the mechanism for protecting children and minors from electronic blackmail by clarifying the crime of electronic threat, where blackmail is done by threatening the victim, terrorizing him and forcing him to do things he does not want to do. If the elements of this crime are met, it is possible to resort to complaining about the perpetrator and imprisoning him.

Keywords: Blackmail, Electronic, Child Protection, Minor

المقدمة

الاجتماعي التي بات يستخدمها الصغير قبل الكبير. ومن هنا بدأت مشاكل الانترنت تزداد وذلك بسبب استغلال بعض العصابات الإلكترونية هذه الحسابات وابتزاز اصحابها بهدف جمع الأموال، والأطفال هم الفئة الكبيرة المستهدفة لهذه العصابات. لذا إليكم بحث عن الابتزاز الإلكتروني وتعريفه وصوره وطرق حماية الأطفال القاصرات من الابتزاز الإلكتروني. لقد بات الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة الإلكترونية هو عبارة عن ومضات كهربائية ومغناطيسية ورموز وشفرات لم يعد مسرح الجريمة الافتراضي وفي ظل انتشار هذا النوع من الجرائم المعلوماتية

يعتبر الابتزاز الإلكتروني أحد أكبر المخاطر التي تواجه مستخدمي شبكة الإنترنت والأجهزة الذكية ممن لا يمتلكون أي معرفة عن أمن المعلومات، فقد يؤدي الابتزاز الإلكتروني إلى حدوث مشاكل تؤثر على الوضع النفسي للشخص الذي يتم ابتزازه وخاصة في مجتمعاتنا وبسبب عاداتنا وتقاليدينا، ومع التطور التكنولوجي السريع الذي وصلت إليه غالبية بلدان العالم العربي والغربي، أصبح بإمكان أي شخص وهو جالس في منزله الحصول على ما يريد، فبكسة زر واحدة يمكننا تصفح مئات المواقع الإخبارية وآلاف المتاجر الإلكترونية، وغيرها العديد من مواقع التواصل

استخدام هذا المنهج يسهم في التعرف على مواطن القصور والقوة والنقص بالأحكام القانونية.

فقرات البحث

المبحث الأول: مفهوم الابتزاز الإلكتروني

إذا أردنا أن نبسط شرح وتعريف الابتزاز الإلكتروني فيمكننا تشبيه الوضع بعملية سرقة البيوت وإجبار الضحايا على جلب جميع الأموال الموجودة في المنزل تحت التهديد بالقتل، ولكن إلكترونياً يختلف الأمر قليلاً فالابتزاز الإلكتروني هو عملية تهديد الضحية بنشر صور خاصة أو مقاطع فيديو أو فضح معلومات سرية مقابل دفع مبالغ طائلة من الأموال، ويمكن أيضاً استخدام الابتزاز للإفصاح عن معلومات سرية خاصة بشركة أو مكان عمل، ويحدث هذا الابتزاز عن طريق استدراج الضحايا عن طريق البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي التي تستخدم من قبل جميع الفئات العمرية.

المطلب الأول: التعريف بالابتزاز الإلكتروني

سنوضح في هذا المطلب التعريف بالابتزاز الإلكتروني بعد تقسيمه على فرعين نتناول في الفرع الأول التعريف التشريعي للابتزاز الإلكتروني ونخصص الفرع الثاني لتوضيح المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للابتزاز الإلكتروني

بالنسبة للمشرع العراقي فلم ترد كلمة ابتزاز في متن قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته، وعند التدقيق في مشروع قانون جرائم المعلوماتية فإننا نجد أن مسودة المشروع لم تعرف الابتزاز الإلكتروني بشكل صريح، إلا أنه يتضح من استقراء نص المادة (11 / أوال / أ، ب)، أن جريمة الابتزاز تنطوي على التهديد والترويع لحمل المجني عليه على القيام بالأفعال التي يطلبها الجاني، المشرع العراقي لم يعرف جريمة الابتزاز الإلكتروني كما لم ترد كلمة الابتزاز في قانون العقوبات العاقل رقم 111 لسنة 1969 ذلك أن القانون المذكور قد تم تشريعه منذ فترة طويلة في عام 1969، ويرى البعض بأن الابتزاز الإلكتروني هو: "استخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات في تهديد وترهيب ووعيد لحمل شخص على القيام بدفع مال أو طلب أمور أخرى من المجني عليه والذي يخشى من نشر حياته الخاصة خالفا أحكام القانون والنظم العام والآداب العامة" يلاحظ على نص المادة اعلاه أن الابتزاز الإلكتروني يتخذ مضمون التهديد فيه شكل مختلفا، والاغراض شتى، ذلك المضمون، وهذه الغاية قد تكون محددة، وقد أخذت بذلك بعض التشريعات منها:

الخطيرة وازدياد مستخدمي شبكات الانترنت غير المشروعة وخاصة فئة الاطفال الامر الذي دفع العديد من الدول الى التفكير الجاد في معالجة هذا النوع من الجرائم من خلال ايجاد تشريعات وطنيه تجرم الافعال غير المشروعة عبر تلك الشبكات التي تعد جريمة حيث سارعت بعض الدول مثل مصر والاردن والامارات وغيرها من الدول العربية الى ايجاد تشريع خاص لمكافحة الجرائم المعلوماتية واطلق عليها قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية ولا شك ان الابتزاز الالكتروني للأطفال من اخطر الجرائم الإلكترونية ووسعها انتشارا في عالمنا العربي بشكل عام والعراق بشكل خاص اذ يقوم المبتز بالحصول على المعلومات بعد كسب ثقة المجني عليه ومن ثم يقوم بتهديده بنشر تلك المعلومات او الصور سواء شخصيه او تسجيلات صوتيه او ما يتعلق بحياة الضحية او عائلته عن طريق وسائل التقنية الحديثة بهدف وصول الجاني الى مبعاه.

أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة ان الجريمة تقع على الاطفال والمراهقين عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم المستحدثة التي ترتبط بحياة الافراد وما يقابله من قلة دراسات التي تناولت الجرائم الالكترونية التي تقع على الاطفال والمراهقين وبالتالي اضافة علميه من ناحية مناقشة جوانب القصور في التشريعات العراقية والمساهمة في معالجتها لبناء اسس لتشريعات عقابية الجرائم الالكترونية التي تقع على الاطفال مقارنة ببعض الدول.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث فيما يشكله ابتزاز الاطفال المراهقين عبر مواقع التواصل الاجتماعي من انها تخذل الحياء مما يجعل ضحايا الابتزاز يعيشون صراعات مع انفسهم ما بين الضغط والتهديد من اجل اخضاعهم لمطالب المبتز لذلك ظهرت تساؤلات منها:

1. هل التشريع العراقي كافي للتصدي لجريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال؟
2. بيان الاساس الذي استند عليه المشرع للتجريم الابتزاز الاطفال؟

منهجية البحث

ان المنهج التحليلي والوصفي اذ نتناول بالتحليل والوصف التشريعات الجنائية كقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 للوقوف على اساس القانوني للجريمة محل البحث ولعل

المشرع الفرنسي، حيث تعرف المادة 312-1 من قانون العقوبات الابتزاز بأنه: "فعل الحصول على الشيء بالعنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه للتوقيع أو التعهد أو التخلي أو الكشف عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى"، كما عرفته المادة 312-10 من ذات القانون بأنه: "الحصول، عن طريق التهديد بكشف أو ادعاء وقائع من شأنها أن تضر بالشرف أو السمعة، أو الاعتبار بقصد التوقيع أو التعهد أو التخلي أو الكشف عن سر أو تسليم أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى"، ويتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي عاقب على الابتزاز إن كان الغرض محدد وهو الحصول على توقيع أو تعهد أو تخلي أو كشف عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى، وأن يتم ذلك بالعنف، أو التهديد به، أو التهديد بكشف وقائع، أو ادعائها، ويحمد للمشرع الفرنسي أنه ذكر هذه الجريمة بصورتها في ن كان قد يؤخذ عليه إي إردھا ضمن جرائم الأموال، على الرغم من أنه موضع واحد، ولا يشكل في جوهره عدوان على الإرادة، وبالنسبة للمشرع المصري فقد جمع بين تحديد مضمون التهديد بالابتزاز ، والغرض منه كما في المادة 325 من قانون العقوبات التي تنص على ان لدين أو هـ: "كل من اغتص بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجداً تثبت وجود حالة قانونية أو ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو تصرف أو براءة أو سنداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب اجتماعية أو أكره أحداً بالسجن المشدد"، تنص المادة 326 من ذات القانون على أنه: كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يعاقب. المشرع المصري في بعض النصوص الأخرى إلى العقاب على الابتزاز محددًا مضمون التهديد في الابتزاز دون تحديد الغرض من التهديد، وبالتالي يقع الابتزاز طالما تم التهديد بالإفشاء مثال للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، حيث تنص المادة 309 (أ) على أن: "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن، ويعاقب بالسجن مدة ال تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر".⁽¹⁾

الفرع الثاني: المواجهة الجنائية للابتزاز الإلكتروني

وكل من هدد غيره شفهيًا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة ال تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا ، وقد أخذت

بذلك بعض التشريعات منها: المادة 4/ 3 من القانون الكويتي رقم ١٣ السنة ٢٠١٠م المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة ال تجاوز ثالث سنوات وبغرامة ال تقل عن ثلاثة آلاف دينار وال تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه. "إذا كان التهديد بارتكاب جنائية أو بما يعد ماساً بكرامة الأشخاص أو خادشاً للشرف والاعتبار أو السمعة كانت العقوبة الحبس مدة ال تجاوز خمس سنوات والغرامة التي ال تقل عن خمسة آلاف دينار وال تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. "وذهب المشرع الإماراتي إلى ذات الاتجاه، حيث تنص المادة 16 من القانون رقم 5 السنة ٢٠١٢م المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: يعاقب بالحبس مدة ال تزيد على سنتين والغرامة التي ال تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم وال تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات وتكون العقوبة السجن مدة ال تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جنائية أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار، المادة الأولى من القانون الإماراتي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الشبكة المعلوماتية بانها تباط بين مجموعتين او اكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول بادل المعلومات، كما يقصد بوسيلة تقنية المعلومات: أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة ميلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين؛ وذلك وفق المادة ٥ من القانون الإماراتي رقمه السنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.⁽²⁾

المطلب الثاني: أسباب الابتزاز ودوافعه

سنوضح في هذا المطلب أساليب الابتزاز الإلكتروني ودوافعه وكيفية حماية الأطفال والقصر منه بعد تقسيم المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول أساليب حدوث الابتزاز الإلكتروني ونخصص الفرع الثاني لتوضيح كيفية الحماية منه وسبل الوقاية .

الفرع الأول: أسباب حدوث الابتزاز الإلكتروني

كيف أحمي ابني من الابتزاز الإلكتروني والجرائم الإلكترونية؟
هنالك مجموعة من القواعد العامة التي يجب معرفتها من قبل
الأطفال والمراهقين حتى لا يقعوا ضحية للابتزاز الإلكتروني
وهي:

1. توعيتهم بعدم نشر معلومات خاصة بهم على الإنترنت مثل
كلمات المرور .
 2. عدم مشاركة الناس حتى المقربين بأسرارهم وصورهم
وفيديوهاتهم إن لم تكن مقبولة ضمن المعايير العامة.
 3. التفكير ملياً قبل إضافة أو قبول طلبات الصداقة، ورفض
طلبات الصداقة من الأشخاص غير المعروفين أو غير
المقربين.
 4. تحذيرهم من عدم التفاعل أو الدخول على الروابط
والإعلانات التي تتواجد بكثرة على المواقع الإلكترونية،
فالكثير منها يكون بمثابة مصيدة للابتزاز الإلكتروني.
 5. توعيتهم بشكل كبير حول الخصوصية، أي عدم نشر
معلومات خاصة بالعائلة.
- المراقبة والمتابعة من أهم خطوات الوقاية من ابتزاز الأطفال
إلكترونياً، ننصحك برفع مستوى الرقابة وتفتيش جميع المواقع التي
يتصفحها طفلك والملفات التي يحفظها على جهازه.⁽⁴⁾
في حال وقع طفلك ضحية للابتزاز الإلكتروني وذلك بالرغم من
كل محاولاتك لحمايته، ماذا ستفعلين؟ إليك النصائح التالية لك
ولطفلك:

1. اقطع التواصل مع الشخص المبتز مهما كانت الضغوطات
شديدة.
2. لا تتصاع للمبتز ولا تقوم بتحويل أي أموال له، لأن المبتز
بالنهاية هو لص ومجرم وسيستمر بطلب الأموال إذا شعر
بضعفك من المرة الأولى.
3. لا تحاول أبداً طلب المساعدة من شخص آخر ليقوم باختراق
حساب المبتز وذلك لعدة أسباب منها:
أ- المبتز في الغالب يكون تابعاً لعصابة كبيرة ولديهم
معرفة كافية ووافية بأساليب الاختراق.
ب- المبتز سيتواصل معك من حسابات وهمية وبالتالي
اختراق أي من هذه الحسابات لن يؤثر عليه وسيعمل على
إنشاء حساب وهمي جديد لابتزازك من جديد.
ت- ممكن أن توقع الأشخاص الذين ساعدوك في مشاكل مع
الشخص المبتز وبالتالي تعرضهم للخطر.
ث- في حال تم تسجيل فيديو فاضح لك أو لابنك أو تم دبلجته
وتهديدك به، قم فوراً بالإبلاغ عن الفيديو للجهات المختصة
لحذفه، وعند الإبلاغ عن الفيديو لن يكون قادراً على رفعه

أساليب الابتزاز التي يمارسها المبتز على الضحية، فيعتمد على
أسلوب التهديد، سواء كان التهديد بالتهشير، أو التهديد بإبلاغ ذوي
الضحية، زوجة كان أو أب أو أخا الأمر الذي يجعل الضحية تقع
تحت وطأة ضغوط المبتز ليجبرها على مجاراته في تحقيق غاياته:
1. غياب الضمير والمحاسبة النفسية.

2. التواصل العالمي غير الهادف والبرامج التلفزيونية التي يتسم
بعضها بالتجاوز على القيم والعادات والتقاليد.
3. ضعف الوازع الديني للمبتز، واللامبالاة في حدود الله التي
رسمها لعباده وحذر من الاقتراب منها، ومن أهم تلك الحدود
هو عدم قذف المحصنات من النساء حيث يقول سبحانه في
محكم كتابه المجيد: "إن الذين يرمون المحصنات الغافلات
المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم"، فضلاً
عن الحذر من تقشي الفاحشة بين المجتمع بشكل عام، قال عز
من قائل: "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا
لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة وهلا يعلم وأنتم لا تعلمون".
4. التفكك الأسري وتقصير الوالدين في القيام بواجباتهما تجاه
الأبناء، وخاصة الفتيات بمتابعة سلوكهن وعدم تأسيس فجوة
اجتماعية بين الآباء والأبناء، لئلا تكون الفتاة فريسة سهلة
للابتزاز، بعد أن تقع في وهم اهتمام المبتز تمهيدا للاستيلاء
على جميع المسائل الشخصية ذات السرية التامة في حياتها
الاجتماعية، تعد البطالة سبباً أساسياً ترتبط بها جريمة
الابتزاز، حيث إن الجرائم الإلكترونية شأنها شأن الجريمة
التقليدية ترتبط بالبطالة والظروف الاقتصادية الصعبة
وتتركز البطالة بين قطاعات كبيرة من الشباب. "يتم
تصيد ضحايا الابتزاز الإلكتروني عن طريق الإنترنت
ومواقع التواصل الاجتماعي، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى
يمكن من خلالها الوصول إلى معلومات سرية أو حساسة عن
الضحية.

ويتم الابتزاز بعد مراحل تتمثل:

1. تبدأ بعلاقة صداقة مع الشخص المستهدف.
2. ثم تنتقل لمرحلة التواصل عبر برامج المحادثات المرئية.
3. المبتز يستدرج الضحية ويسجل أي محتوى مسيء وفاضح،
بالنص أو الصوت أو الصورة أو الفيديو.
أخيراً، يهدد المبتز ضحيته مقابل مبالغ مالية أو تسريب معلومات
سرية، وقد تصل درجة الابتزاز إلى مطالب مخلة بالشرف.⁽³⁾

الفرع الثاني: كيفية حماية الاطفال والمراهقين من الابتزاز
الإلكتروني

مرة أخرى، ويمكنكم الإبلاغ عن الابتزاز الإلكتروني والجرائم الإلكترونية من خلال الروابط التالية وذلك بحسب مدونة المختص.

ج- قم بإبلاغ وحدة الجرائم الإلكترونية التابعة لبلدك، التي ستقوم بفتح تحقيق وملاحقة المافيا.

ح- كما ذكرنا سابقاً أن هدف الابتزاز في أغلب العمليات يكون مادياً وتكون مع أشخاص خارج بلدك فهي عصابات منظمة، لذلك لا تتواصل معهم ولا تحاول شتم المبتز كي لا تصبح غايته انتقامية.

تتفنن العصابات في اختراع طرق للابتزاز الإلكتروني بهدف جني الأموال مثل: شاب يتواصل مع شاب ويخفي بشخصية فتاة عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي ثم تتطور العلاقة ليتواصل سوياً عبر تطبيقات الفيديو هات مثل الإيمو وسكايب⁽⁵⁾، يقوم الجاني بتسجيل وحفظ بعض الصور ومقاطع الفيديو التي تم إرسالها من قبل الضحية، ثم يبدأ بالابتزاز والتهديد بنشر هذه الصور والفيديوهات عبر شبكات التواصل أو إرسالها للأقارب الأصدقاء. من طرق الابتزاز الإلكتروني المستهدفة فئة الأطفال والمراهقين واستغلالهم جنسياً وتوثيق مقاطع مصورة لهم وتهديدهم بها إذا لم ينصاعوا لأوامرهم وطلباتهم، من طرق الابتزاز الإلكتروني الجديدة أيضاً استغلال الدين في التواصل مع الشخص، حيث يقوم أحد افراد العصابة بالتواصل مع الضحية على أنه شيخ جليل سيقوم بمساعدته بفك سحر ويستدرجه حتى تؤمن الضحية لهذا الشيخ بإرسال صور ومقاطع ثم يتم استخدام المواد المرسله لتهديد الضحية وابتزازها⁽⁶⁾.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني

سنوضح في هذا المبحث الجزاء الذي يترتب على عاتق الجاني في حال وقوع جريمة الابتزاز الإلكتروني بعد تقسيمه على مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم المسؤولية الجزائية ونخصص المطلب الثاني لتوضيح المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية

ماهية المسؤولية الجزائية وجريمة التهديد إن شعور الإنسان بالأمن والاطمئنان في حياته وماله وعرضه، هو من أهم الأمور أو الأغراض الأساسية التي تسعى المجتمعات الحديثة إلى تحقيقها، وذلك لا يأتي إلا بتوفير القواعد القانونية التي تكفل تحقيق هذا الأمر. وقد أكدت المواثيق والاتفاقيات الدولية حرصها على إقرار حق الإنسان في الحياة والحرية والإحساس بالأمن والأمان، سواء على شخصه أو أهله أو ماله.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

لم يعرف المشرعين الأردني والعراقي المسؤولية الجزائية، ولكن يمكن تعريفها بأنها: "تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتي بها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"، كما عرفت بأنها الالتزام بتحمل النتائج المترتبة على توافر أركان الجريمة، إلا أن الفقه عرفها بتعاريف عديدة منها: "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بحق المسؤول عن جريمة فالمسؤولية في القانون الجنائي هي مجموعة الشروط التي تنشأ من الجريمة لوماً شخصياً موجهاً ضد مرتكب الجريمة، وهذه الشروط تظهر بها الفعل من الناحية القانونية على أنه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل والمسؤولية بهذا المعنى تُولف ركناً من أركان الجريمة. فالمسؤولية تعني في أبسط معانيها (تحمل التبعية) أو (المواخذه)، فهي تدل على التزام شخص لتحمل عواقب فعله الذي أخل بقاعدة أو بنص جزائي إذ تعرف المسؤولية الجزائية بوجه عام بأنها: "عبارة عن الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يرتكب خروجاً على أحكامها".

وبناء على ذلك يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية هي التزام قانوني بتحمل العقوبة، فتمتثل هذه المسؤولية بقرار قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة ترتب عليها جزاء جنائي على فاعلها ومن اشترك فيها، كما وأن الجريمة التي يعينها المشرع هي التي صدرت من الإنسان نتيجة خطئه وبسبب ج جزائياً عنها ويتحمل العقاب المقرر لها⁽⁷⁾.

إذ أن هناك ارتباط وثيق بين المسؤولية الجزائية وبين الجريمة كواقعة أو حقيقة قانونية، ذلك لا يمكن تحقق الأولى في حال تخلف الثانية إذ لا قيام لتلك المسؤولية دون مرتكب الجريمة والمسؤول عنها، وأن المجرم لا يأخذ هذه الصفة إلا بعد ثبوت ارتكابه الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات ومما تقدم يمكن للباحثة القول بأن المسؤولية الجزائية هي مواخذه أو محاسبة القانون العقابي لمرتكب الجريمة ممن لديهم الأهلية الجنائية لتحمل الجزاء القانوني، وذلك بإيقاع العقاب عليهم وفقاً لخطورة الفعل ونتائجه⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الجزائية

إن الإنسان لا يكون محلاً للمسؤولية الجزائية ما لم تتحقق فيه عناصر تلك المسؤولية، ووضعت التشريعات الجنائية الحديثة

خصائص معينة لها واعتبرتها عناصراً لا تقوم بدون توافرها وهي: العنصر المادي والعنصر النفسي.

أولاً: العنصر المادي

يعتبر هذا العنصر العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية، وهذا يقتضي بيان معنى الفعل والنتيجة ومن ثم العلاقة السببية بينهما.

الفعل: هو الوجه الظاهر للجريمة، ويعتبر الاعتداء الذي يطل المصلحة المحمية بالقانون العقابي من خلال تجريم الفعل بأحد النصوص التجريم، فكل واقعة لا تتوافر فيها صفة الفعل لا تصلح أن تكون محلاً للجريمة، ويتحدد مضمون الفعل ب(التصرف الإيجابي والتصرف السلبي. وقد يكون الفعل الإيجابي عملاً أنياً واحداً) كإطلاق الرصاص في القتل، وقد يكون من جملة أموال (كضرب المجني عليه وسرقة ماله)، وفي هذه الحالة تتحدد مسؤولية الجاني حسب ما إذا كانت الأفعال مرتبطة بوحدة الغرض وتشكل سلوكاً إجرامياً واحداً أم لا. النتيجة الجرمية: هي الأثر الذي يترتب على الفعل الإجرامي، ولكنها تنفصل عنها باعتبار أن إتمام النشاط لا يؤدي إلى تحقيق النتيجة، لكن ذلك لا يمنع من أن تكون للجريمة أثر يترتب على الفعل الجرمي الذي يعاقب عليه القانون. فالنتيجة حقيقة قانونية أي هي تكيف قانوني للأثار المادية التي ينتجها السلوك الإجرامي العلاقة السببية: يقصد بها رابطة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية التي وقعت وهي رابطة التي تمثل بين السبب والمسبب، وعلى هذا يفترض وقوع الفعل والنتيجة معاً، فإذا وقع الفعل ولم تحقق نتيجة مادية فلا توجد في هذه الحالة علاقة سببية، والسببية تقوم حيث تكون النتيجة محتملة الوقوع وفقاً للسير العادي للأمور في حالة ما إذا كان الجاني توقعها أم لا.⁽⁹⁾

ثانياً: العنصر النفسي

يعرف العنصر النفسي بأنه علاقة نفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية التي حققها بالعالم الخارجي، وهذه العلاقة لا تختلف في طبيعتها باختلاف الجرائم فطبيعتها واحدة سواء تمثلت الركن المعنوي في صورة العمد أو الخطأ، وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن العنصر النفسي هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة المنشئة للجريمة. فهذا العنصر يتصل بذهن مقترفي الأفعال الخاطئة وهو في الأساس (قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة وهذه القوة الإرادة ولا إرادة لمن لا اختيار له. وقيل لكي يتحقق العنصر النفسي يقتضي أن يتوافر شرطان هما الإدراك ويقصد به استعداد شخص وقدرته على فهم طبيعة أفعاله وصفاتها وتقدير نتائجها، وحرية الاختيار وهو يتمثل قدرة الشخص على توجيه إرادته إلى ارتكاب فعل معين أو الامتناع عنه. أو إثبات المسؤولية

الجزائية، ولكي يكون الفاعل محلاً لها لا بد من الإشارة إلى شروط تلك المسؤولية حيث لا تقوم بدون توافرها وهما: الأهلية الجزائية والخطأ الجنائي.

أولاً- الأهلية الجزائية: وهي تعني قدرة مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها جزائياً، أي تمتع الفاعل- بقوة عقلية اعتيادية وطبيعية وخالية من الخلل، وتتوافر هذه الأهلية لدى إنسان ذو إدراك وإرادة وهو من بلغ التاسعة من العمر في القانون العراقي والثانية عشرة في القانون الأردني. حيث أن القانون يفترض أن الإنسان متى بلغ سناً معيناً أصبحت لديه القدرة الكافية على الإدراك والتمييز، ويستطيع توجيه إرادته إلى الناحية التي يختارها وبعد هذا السن يصبح مسؤولاً جزائياً عما يأتيه بإرادته من الجرائم، وهو مدرك لها، وإذا ثبت عدم إدراكه واختياره لما أتاه فلا يسأل جزائياً ولا عقاب عليه، فالعقاب لا يكون لمجرد إتيان الفعل من الجاني بل يراعي فيه الجانب المعنوي أيضاً، بأن يكون صادراً عن الإدراك والإرادة كعنصري الأهلية الجزائية.

وللتعرف عليهما لا بد من تعريفهما باختصار ما يأتي:

الإدراك أو التمييز: يقصد إمكانية الشخص من فهم ماهية وطبيعة الأفعال التي يقدم- عليه وقدرته على فهم ما يترتب من النتائج الإيجابية والسلبية من حيث الواقع وليس من حيث التكيف القانوني للفعل، ويسأل الفاعل عن فعله ولو لم يكن بمقدوره العلم بهذا التكيف، إذ العلم بقانون العقوبات مفترض لدى الإنسان ولا يصح الاعتذار بجهل القانون.⁽¹⁰⁾

الإرادة أو حرية الاختيار: تعني قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى القيام بفعل أو عدم- القيام به والامتناع عنه دون ضغط أو إكراه أو في حالة الضرورة، وهذه القدرة يجب أن تكون كاملة حتى يتمتع الإنسان بالأهلية الكاملة وأن تتوفر لديه الحرية في التوجيه والتصرف. لذلك تسبق إرادة ارتكاب الجريمة مرحلة نفسية يمر بها مرتكبها، وتتمثل في صراع بين فكرتين أحدهما تحبذ السلوك الإجرامي والثاني تحبذ الامتناع عنه فإذا أساء الشخص الاختيار وسلك طريق الشر مرتكباً الجريمة فإنه تقع عليه المسؤولية الجزائية، وإذا كانت عمله نتيجة الإكراه أو حالة الضرورة انتفت حرية الاختيار لديه وتكون إرادته غير معتبرة قانوناً، إذ لا يسأل جزائياً عنها.⁽¹¹⁾

2. الخطأ الجنائي

ويسمى أيضاً بالإثم الجنائي وهو الشرط الثاني لقيام المسؤولية الجزائية وهو إتيان فعل مخالف للقانون ومعاقب عليه سواء عن قصد أو غير قصد، إذا لا يكون الجاني مسؤولاً عن الجريمة ما لم تكن إرادته قد انصرفت إليها وهو يعلم أن القانون يحرمها وقد ارتكبها دون أي تأثير، فحينذاك تظهر بأنه أخطأ، واستحق العقاب

المطلب الثاني: مفهوم جريمة التهديد وأركانها

للقوف على مفهوم جريمة التهديد وأركانها، لابد من تناول هذا المطلب في فرعين متتاليين، الأول نخصه لبيان المقصود بجريمة التهديد ومدى خطورتها، والثاني لأركان جريمة التهديد.

الفرع الأول: المقصود بجريمة التهديد ومدى خطورتها

لم تعرف التشريعات العقابية محل المقارنة فعل التهديد، وترك أمر ذلك لفقهاء القانون الجنائي الذين عرفوا هذا السلوك بتعريفات عديدة تتفق في مضمونها على أن التهديد هو: "كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال أو إقضاء أو نسبة أمور مخدشه للشرف، وقد يحمل التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب". وهناك من عرف التهديد بأنه: "الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي توصل بها الجاني، سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه، مما يحدث الرعب في نفسه، فكل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على الحرية والأمن للمجني عليه يعتبر تهديداً". كما تم تعريف التهديد بأنه يتمثل في: "إنذار الشخص والضغط على إرادته بهدف إيقاع ضرر بنفسه أو ماله أو اعتباره أو إيقاع ضرر سيلحق بشخص أو أشياء لها صلة به، فمنهم من يعرف هذا السلوك بأنه الوعيد بشر". أو هو: "تخويف المجني عليه وإلقاء حالة الرعب في نفسه، وإزاعه من ضرر معين يراد إيقاعه به". وهو: "ترويع المجني عليه وإلقاء الرعب في قلبه بتوعده بأن شر معين به ومن جماع هذه التعريفات نجد أن التهديد من الجرائم التي من شأنها أن تحدث آثار خطيرة في نفس المجني عليه، تتمثل في إدخال حالة الرعب والقلق؛ لما قد سيلحق به أو بشخص عزيز عليه من أذى ماس بنفسه أو بماله أو بإقضاء أمور ماسة بحياته الشخصية أو ماسة بشرفه، وتكون الخطورة أكبر إذا ما كان من شأن الفعل الذي يأتيه الجاني إخضاع المجني عليه للإكراه (الأكراه المعنوي)"، وذلك بالضغط على إرادته بهدف تحقيق رغبة معينة يرمي إليها الجاني.

ومرجع التجريم لهذه الجريمة يكمن في كونها تقيد حرية المجني عليه وتدفعه إلى ممارسة أفعال من شأنها الإضرار بنفسه أو ماله أو عرضه أو من يمت له بصلة. ويمكننا أن نستشهد في هذا الصدد بقانون العقوبات العراقي الذي نص على جريمة التهديد في المواد أرقام 430 ، 431 ، 432 ضمن أحكام الجرائم الواقعة على الأشخاص، وبالتالي اعتبرها من جرائم الاعتداء على الأشخاص. كذلك تضمنت المواد 354 - 350 من قانون العقوبات الأردني جريمة التهديد ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص. فالتهديد أيًا كانت وسيلته يؤثر في شخص المجني عليه فيلحق في نفسه الخوف

على ما اقترن من الذنب. وقد يتخذ الخطأ صورة العمد والخطأ غير العمد، فالأولى سميت بالقصد الجنائي، وعرف قانون العقوبات العراقي وسماه (القصد الجرمي) في الفقرة الأولى من المادة 33 منه، حيث تنص على: "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى"، وتفهم الباحثة من التعريف أن المشرع العراقي يقيم القصد الجرمي على عنصر الإرادة، ولم يرد في التعريف ما يشير بصريح العبارة إلى العلم بعناصر الجريمة ولكن يعتبر العلم مرحلة في تكوين الإرادة، فالقصد الجرمي لا يقوم بإرادة متجهة إلى تحقيق الواقعة الإجرامية فحسب، وإنما يتعين أن ينبط العلم بعناصر تلك الواقعة وتصورها وهذا التصور هو الذي يحدد اتجاه الإرادة وحدودها. ويتضح مما ذكر أن للقصد الجنائي عنصرين هما:-

أ. إرادة الفعل الإجرامي ونتيجته ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى انتهاز الفعل الإجرامي (فعلاً وامتناعاً) لغرض إحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه.⁽¹²⁾

ب. العلم بحقيقة وطبيعة الفعل الإجرامي ويتحقق بعلم الجاني بماهية وطبيعة الفعل الإجرامي الذي انتهجه وبالنتيجة التي أراها وبأنهما يكونان جريمة يعاقب عليها القانون. أما الصورة الثانية فهي الخطأ غير العمدية، فإن القانون يستلزم توافره في الجرائم غير العمدية والذي يتحقق باتجاه إرادة الفاعل على مباشرة السلوك الإجرامي المترتب عليه النتيجة الجرمية دون أن تقصده إرادته إلى هذه النتيجة، ويعرف الخطأ غير العمدية بأن: "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيولته تبعاً لذلك دون أن يفرض إلى إحداث النتيجة الجرمية حينما كان في استطاعته وكان واجباً عليه". وفي هذه الصورة يكون الفاعل قد أراد الفعل المكون للجريمة إلا أنه لم يرد النتيجة التي حصلت، أي أن الخطأ غير العمدية عبارة عن السلوك الإرادي للفاعل الذي يوجهه لارتكاب فعل مباح غير محرم، ويترتب على فعله نتيجة جرمية ضارة غير متوقعة ضد حق يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه، وتعتبر أخف بالنسبة للصورة الأولى، لأن القصد الجرمي يكشف عن نوازع الشر والعدوان والغدر عند صاحبه ويظهر روح الإجرام والإرادة الأثمة في حين أن صورة الخطأ غير العمدية لا تتطلب توافر تلك الإرادة بل مجرد إهمال الفاعل لواجب اتخاذ الحيطة وبذل العناية اللازمة بها شخصياً لتجنب النتائج الضارة التي تترتب على عدم انتباهه ورعوثته أو عدم مراعاته للقوانين والأنظمة والتعليمات، يكفي ليكون مسؤولاً جزائياً عنها.⁽¹³⁾

والاضطراب، مما يجعله غير قادر على القيام بأعماله المعتادة وهو واقع تحت الخوف والتهديد؛ ولذا فإن هذا النوع من الجرائم فيه مساس بحرية المجني عليه وحرية اختياره، كما أنه يمس حقه في أن يعيش حياته الطبيعية وهو متحرر من الضغوط النفسية والرغبة من أن يتعرض إلى أذى في نفسه أو ماله ولهذا فإن أغلب التشريعات قد نصت على جرائم التهديد ضمن الباب الخاص بالجرائم الماسة بحرية الإنسان و حرمة⁽¹⁴⁾.

أما الجريمة الإلكترونية وفق المفهوم الموسع الذي يستوعب القدر الكافي من الأفعال الجرمية، فهي: "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب" أو هي: "كل نشاط إج ا رمي يؤدي فيه نظام الحاسب الآلي دورا لإتمامه، على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية" أما التهديد الإلكتروني "الابتزاز" فهو مصطلح مكون من كلمتين "الابتزاز" ويكاد أن يجمع على معناها اللغوي بأنه: "الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسرار أو غير ذلك"، والكلمة الثانية "الإلكتروني" أي حصول فعل التهديد باستعمال وسائل ووسائل الكترونية. ولا يعني هذا عدم حصول الابتزاز بوسائل أخرى مثل الاتصالات الهاتفية والرسائل والبرقيات الورقية أو عن طريق الفاكس وغيرها من الوسائل الأخرى كما ورد تعريف التهديد الإلكتروني في الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) بأنه: "عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور، أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبلغا مالياً، أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتززين كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية، وعادة ما يتم تصيد الضحايا عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة كالفايس بوك، تويتر، وانستغرام، وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي، نظرا لانتشارها الواسع واستخدامها الكبير من قبل جميع فئات المجتمع، وتزايد عمليات التهديد الإلكتروني في ظل تنامي عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي والتسارع المشهود في أعداد برامج المحادثات المختلفة والتهديد إما أن يكون كتابياً أو شفوياً، فالتهديد الكتابي يتحقق بقيام الجاني بإرسال مجموعة من الرسائل النصية عبر الهاتف النقال بهدف حمل المجني عليه إلى إحداث نتيجة معينة تتمثل في القيام بفعل أو الامتناع عن عمل، سواءً أكان مشروعاً أم غير مشروع أو يتضمن امرا بإتيان عمل من الأعمال ولو كان مشروعاً أو الامتناع عن عمل". أما التهديد الشفوي فهو الذي يؤثر في المجني عليه فيلقي في نفسه الرعب والاضطراب ، لما فيه من مساس بحرية المجني عليه واختياره، ومن ثم يكفي التلميح به والإشارة إليه على وجه يجعل أثر الابتزاز مفهوماً لدى المجني

عليه مدى خطورة جريمة التهديد إذا كان القانون الجزائي قد اهتم بإضفاء الحماية الجزائية على كافة أنواع الحقوق التي يتمتع بها الفرد داخل المجتمع، ويلتزم هذا القانون لدى إضفاء هذه الحماية بعدة معايير هي: الأهمية الاجتماعية للحق، ودرجة الإثم الجنائي الذي يصدر من المعتدي، ثم يحدد المشرع العقوبة الواجبة في ضوء درجة الاعتداء على هذا الحق ومدى الضرر الذي أفضى إليه هذا الاعتداء، مع ترك سلطة تقديرية للقاضي لكي يقدر الجزاء الجنائي الواجب توقيعه في ضوء مجموعة من الاعتبارات منها ما يتعلق بالدوافع التي أدت إلى قياس العقوبة في نظر المشرع، ومنها ما يتعلق بشخصية الجاني والواقع الفعلي لدرجة إجرامه من الناحيتين المادية والمعنوية وان الجرائم بطبيعتها توجد بوجود الإنسان وتتطور بتطوره، وبما أن الإنسان دائماً في تطور مستمر بفضل ثورة المعلومات والتكنولوجيا المتطورة، فإننا نجد العلماء والصالحون يحاولون الاستفادة منها، وبالمقابل نجد ان المجرمين يحاولون الاستفادة أيضاً من التقدم التقني فأصبحت التكنولوجيا كلاً مباحاً للجميع الصالح والطالح، بل أن المجرمين كثر واستطاعوا اكتساب خبرات ومهارات أكثر في تعاملهم مع الانترنت وارتكابهم للجرائم الإلكترونية عبر الأقمار الصناعية، ولم تعد جرائمهم تقتصر على إقليم دولة واحدة بعينها بل تجاوزت حدود الدولة وفي ج ا رثم التهديد يكون المشرع قد احتاط وجرم سوء النتيجة التي تحصل عنها، أو لما ينتج عنها من ضرر يخل بأمن الأفراد والسكينة العامة ويعيد المجتمع الإنساني إلى العصور القديمة عندما كان يعتمد على قوة الإنسان الشخصية في تحديد الم ا ركز القانونية للأفراد إذ أصبحت خصوصية الأفراد ومعلوماتهم الخاصة بداخل الأجهزة التكنولوجية والانترنت عرضة للاعتداء عليها، ما يترتب عليه استغلال ضعفاء النفوس تهديدهم وتحقق جريمة التهديد باعتبارها أحد أنواع الجرائم الإلكترونية عن طريق ما يسمى بالنظام المعلوماتي الذي يمكن استخدامه في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو على الحريات العامة للفرد، وترتكب جريمة التهديد بهدف حمل شخص ما على القيام بفعل أو الامتناع عنه، سواءً أكان هذا الفعل مشروعاً أم غير مشروع عن طريق دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي أو موقع الكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح له بالدخول إليها، وهذا يدل على أن الوسائل التقنية الحديثة من شبكة عنكبوتية ومواقع عالمية ومحلية وأجهزة الاتصال الحديث تعد من أدوات التهديد، كما يعد التهديد أسلوباً من أساليب الضغط والإكراه يمارسه المهدد على الضحية لسلب حريته وإرادته وإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي عليه، عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معا⁽¹⁵⁾.

وتتبع خطورة جريمة التهديد الإلكتروني من ارتباطها بنوعية ضحاياها من النساء والمراهقين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما يعرضهم للقتل من قبل عائلاتهم تارة أخرى، وإلى الانتحار تارة أخرى في الوقت الذي تتزايد فيه حالات الإحجام عن رفع دعاوى قضائية ضد المبتزين والمهدين، إذ غالباً ما تكون المعلومات المستخدمة في عملية التهديد والابتزاز ذات طبيعة محرجة للضحية، ويمكن أن تؤدي في بعض الأحيان إلى تدمير حياته الاجتماعية نتيجة تعلقها بمعلومات سرية خاصة أو متعلقة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية، وهو الأمر الذي أدى إلى عدم وجود إحصائيات عن هذه الجرائم وهذا مما لا مراء فيه أن الأمن والأمان نعمة من نعم الله علينا، والآيات القرآنية الدالة على ذلك كثيرة نذكر منها قوله عز وجل : "وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخطفكم النَّاسُ فَأَوَاكُمُ وَيُؤْتِكُمْ بِصُورِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ".

وبالتالي تجد الباحثة أن شعور الإنسان بالأمن والاطمئنان في حياته وماله وعرضه، من أهم الأمور أو الاغراض الأساسية التي يجب على المجتمعات مراعاتها للأفراد، وذلك لا يتأتى إلا بتوفير حماية قانونية فعالة تهدف إلى إيقاع من يعتدي عليها تحت طائلة القانون.

الفرع الثاني: أركان جريمة التهديد

وفقاً للنموذج الاجرامي فإن الجريمة حتى تقع يجب أن يكون هناك ركنان أحدهما مادي، والآخر معنوي، وجريمة التهديد مثل كل الجرائم الرئمة يتطلب لقيامها توفر هذين الركنين .وعليه سنتناول هذا المطلوب وفق الفرعين الآتيين:-

أولاً: الركن المادي لجريمة التهديد

يمثل الركن المادي في جريمة التهديد بالسلوك الاجرامي الذي يصدر من الجاني سواء بالقول أو بالكتابة أو أي فعل آخر، والذي يترتب نتيجة إجرامية هي أن من شأنه أن يلقي الرعب والخوف في قلب الشخص المههد، من ارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو السمعة، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما يبتغي. وبالتالي فعناصر الركن المادي ثلاثة: الفعل أو النشاط الإجرامي، والنتيجة، وعلاقة السببية بينهما ولا تختلف جريمة التهديد الإلكتروني في أركانها المطلوبة عن جريمة التهديد التقليدي، فهي تتطلب سلوك جرمي يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الحاسب الآلي، ونتيجة وعلاقة سببية بينهما. وبما أن الجاني في الجرائم الإلكترونية يختلف عن الجاني في غيرها من الجرائم من حيث كونه ذو خبرة كافية في مجال استخدام التقنيات الحديثة. فإن السلوك الجرمي الذي سيصدر منه في مجال ارتكاب الجريمة الإلكترونية حتما سيختلف عن الجاني التقليدي. مع العلم

أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقق نتائجها، مثل انشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة فرغم عدم تحقق النتيجة الا أنه لا مناص من معاقبة الشخص، ويتخذ الركن المادي عدة صور بحسب كل جريمة مع العلم أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقق نتائجها، مثل انشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة فرغم عدم تحقق النتيجة الا أنه لا مناص من معاقبة الشخص، ويتخذ الركن المادي عدة صور بحسب كل جريمة وقد تضمنت المواد 354 - 350 من قانون العقوبات الأردني جريمة التهديد ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص، حيث نصت المادة 350 على أنه: "من توعّد آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة، سواء بواسطة كتابة مقفلة أو بواسطة شخص ثالث، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعاً أو بالامتناع عنه" تنص المادة 351 على أنه: "إذا لم يتضمن التهديد بإحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً أو تضمن أمراً إلا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر بناء على شكوى المتضرر، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين".

أما المادة 352 فقد نصت على أنه: "يعاقب بناءً على شكوى المتضرر بالحبس حتى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة 350 إذا ارتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها." وتناولت المادة 353 التهديد بجناية المتضمن: "أمراً إذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر".

بينما جاء نص المادة (354) كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محقق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 1، وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير." ويتكون الركن المادي من عناصر ثلاث لا بد من توافرها وهي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما2 وتطبيقاً على ذلك أصدرت محكمة التمييز الجزائية حكمها القاضي برفض الطعن الخاص بالتهديد، في حكمها: "إذ لم تناقش محكمة الجنايات الكبرى في فقرة التطبيق القانوني أركان وعناصر جنابة هناك العرض بحدود المادة 1 / 296 عقوبات، وبدلالة المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية مكررة 15 وجنحتي التهديد بفضح أمر بحدود المادة 415 عقوبات وجنحة الدخول قصداً إلى نظام المعلومات دون تصريح بحدود المادة 3 ب من قانون الجرائم الإلكترونية المسندة للمتهم، ولم تبين كيف

انطبقت النصوص القانونية على أفعاله ولم تبين كيف استخلصت القصد الجرمي لديه جاء قرارها بحقه مشوباً بالقصور بالتعليل والتسبب مما يجعل أسباب التمييز واردة عليه ويتعين نقضه فيما يتعلق بالمتهم الاول. إن الأفعال التي أقدم المتهمان على ارتكابها والثابتة من خلال شهادة المشتكية والمعززة بتقرير الخبرة وباقي بيانات النيابة العامة هذه الأفعال والمتمثلة بتهديدهما للمشتكية واجبارها على إرسال صور لها وهي عارية من الملابس والدخول إلى صفحتها على الفيسبوك ونسخ محادثاتها، إنما تشكل هذه الأفعال كامل أركان وعناصر جناية هناك العرض بحدود المادة (1 / 296 عقوبات) وبدلالة المادة 15 من قانون الج ١ ر٢م الإلكترونية مكرر وجنحتي التهديد بفصح أمر بحدود المادة 415 عقوبات وجنحة الدخول قصداً إلى نظام المعلومات دون تصريح بحدود المادة/3 ب من قانون الجرائم الإلكترونية".

وأيضاً تناول المشرع العراقي جريمة التهديد (حيث نصت الفقرة الاولى من المادة 430 من قانون العقوبات العراقي على أن" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشه بالشرف أو إقشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل مقصود به ذلك ". ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أن" يعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوباً صدره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة ". أما المادة 431 فقد نصت على أنه" يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار أو إقشائها بغير الحالات المبينة في المادة ". 430 وجاء نص المادة 432 على أنه" كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاهة أو ب واسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين 430 و 431 ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة". وبهذا يعتبر تهديداً كل قول أو كتابة من شأنها إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني لجريمة ضد النفس أو المال أو إقشاء أو نسبة أمور مخدشه بالشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى ما كان التهديد مصحوباً بطلب التهديد بشكل عام تعبيراً عن إرادة المتهم بإيقاع الأذى بالمجني عليه أو بشخص يهمه أمره، على نحو يؤثر على نفسيته أو حرية إرادته، وهذه الإرادة يفترض أن تكون محققة، كما يجب أن يكون التهديد جدي وعلى هذا الشرط أن القانون عاقب على التهديد لما يحدثه من تأثير على نفسية المجني عليه وحرية إرادته ولا يكون من شأنه ذلك إلا إذا كان جدياً ولا يهم فيما إذا كان المتهم ينوي

تنفيذ الأمر المهدد به أو لا ينوي ذلك، وكذلك تقع جريمة التهديد ولو كانت تلميحا شفهايا أو كتابيا) 3 (، كالتلويح بسيف أو بخنجر أو بمسدس أو عن طريق صورة أو رمز كإرسال صورة سكين أو صورة إنسان مطعون أو ميت أو صورة جمجمة وعظام أو برسم شيء من ذلك على باب أو جدران المجني عليه وفي جميع هذه الأمور يشترط أن يكون التهديد جدياً، أما إذا كان التهديد ظاهر الهزل أو عدم الجدية فلا تقوم به الجريمة، أو إن ظهر بأنه جدي ولكن المتهم بادر على الفور أو بعد برهة.⁽¹⁶⁾

يسيرة من الزمن فأفصح للمجني عليه عن حقيقة قصده، هنا لا تقوم الجريمة وبذلك يتضمن الركن المادي لجريمة التهديد السلوك الإج ا رمي الذي من شأنه أن ينذر المهدد بإيقاع ضرر به شخص يا أو بشخص عزيز عليه، سواء كان الضرر يتعلق بالنفس أو بالمال أو بإقشاء أمور أو نسبة أمور مخدشه تتعلق به شخص يا، أو كان هذا الضرر يتعلق بأحد الأشخاص الذين تربطهم صلة بالمجني عليه.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة التهديد

لا يكفي مجرد وجود الركن المادي للجريمة لقيامها قانوناً، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك توافر رابطة نفسية بين الجاني وبين ماديات هذه الجريمة، وهي الركن المعنوي، فالجريمة تقوم على نوعين من النشاط: الأول مادي، والآخر نفسي. ويتمثل الأول في ركنها المادي بعناصره الثلاثة: الفعل والنتيجة ووجود علاقة سببية بينهما، ويتحقق الثاني باتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المجرم. ولاتجاه الإرادة الاجرامية صورتان رئيسيتان: القصد الجنائي، والإرادة تتجه فيه إلى الفعل والنتيجة وتكون الجريمة قصدية، والخطأ غير المقصود وتتجه الإرادة فيه إلى الفعل دون النتيجة وتكون الجريمة غير قصدية.

ويرى البعض وبحق في الجرائم الالكترونية أنه حتى لو كانت النتيجة الجرمية بسبب صدفة أو فضول، أي أن الجاني لم يقصد ابتداء أن يرتكب الجريمة، إلا أنه يبقى الركن المعنوي متوافراً، حيث أن الأجر بالفاعل أن يتراجع عن فعله لا أن يستمر، بالتالي فإن استمراره جع الركن المعنوي متوافراً. فالقصد الجنائي متوافر في جميع الجرائم الالكترونية دون أي استثناء ولكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الجرائم الالكترونية تتطلب ان تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الإنترنت، وحسب الرأي الأغلب في الفقه، يتكون القصد الجنائي من عنصرين هما العلم والإرادة، فيجب أن ينصرف علم الفاعل وإرادته إلى عناصر العمل الاجرامي كما حددها المشرع، والى النتيجة التي تترتب على هذا الفعل، ولا يقتصر مدلول النتيجة على التغير الذي يحدث في العالم الخارجي بسبب نشاط الفاعل، بل المقصود هو انصراف

العلم والإرادة إلى الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون أو التهديد بهذا الاعتداء وقد يتطلب المشرع بالإضافة إلى المقصد العام توافر نية أو غرض يسعى الجاني إلى تحقيقه من وراء نشاطه الاجرامي ، وهو ما يعرف بالمقصد الخاص. ولما كان التهديد جريمة قصدية، لذا لا بد من توافر القصد الجرمي العام لتقوم الجريمة، فإذا انتفى القصد انتفت الجريمة. ويتوافر القصد الجرمي بعلم الجاني بأن من شأن خطابه أو فعله أو قوله أو إشارته أن يدخل القلق في نفس المجني عليه؛ لما يتوقعه من ضرر يصيبه في نفسه أو ماله أو نفس من يرتبط به بصلة أو ماله، وأن يقصد الجاني مجرد التخويف أو حمل المجني عليه على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل⁽¹⁷⁾.

وذلك في قانون العقوبات العراقي، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد عزم على تنفيذ تهديده أو عدم تنفيذه، وذلك لأن المشرع العراقي يعاقب على مجرد التهديد وأن قصد الجاني يستخلص من ملاسبات الواقعة، نظرا لتعكير أمن المجني عليه وليس بوصفه دليل تصميم أو تحضير لارتكاب جريمة، ومتى كانت عبارات التهديد جدية فإنها تكون قرينة على توافر القصد الجرمي، ولا عبرة بالباحث على التهديد، فالقصد الجرمي يتحقق ويعاقب الجاني على الفعل متقصدا إحداث الخوف لدى المجني عليه، سواء بدافع الانتقام أو الحصول على المال، أو حتى مجرد حب الاستطلاع ورغبته في اختبار شجاعة المجني عليه أو مجرد المداعبة أو المزاح وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: "إذا كان القصد من التهديد مجرد التخويف دون انصراف نية المتهم لارتكاب جريمة معينة فيكون الفعل منطبقاً عليه أحكام المادة 431 من قانون العقوبات العراقي".

الاستنتاجات

في ختام بحثنا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات :

أولاً: النتائج

1. لم ينص المشرع العراقي صراحة على جرائم المعلوماتية في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل او القوانين العقابية الملحقة النافذة وبكافة الفئات ومن ضمنها المراهقين والاطفال لكن تصدى لها القضاء العراقي واعتبرها تهديد او احتيال او ارهاب حسب ظروف كل قضية.
2. ان جريمة الابتزاز الالكتروني عندما تقع على الاطفال والمراهقين من كلا الجنسين كون هذه الفئه تكون لقمة سائغة بيد الجاني ينتج عنها جرائم اخرى تخرج من رحم الجريمة الأصلية وهي ابتزاز الاطفال مثل جرائم التحريض على

الفسق والفجور واستغلال الطفل في امور اخرى غير مشروعه.

3. وجود فجوة كبيرة بين التشريع العقابي العراقي والتشريعات المقارنة من مواجهة الجريمة الالكترونية ومنها ابتزاز الاطفال.

التوصيات

1. ضرورة العناية بالطفل من حيث اسس الجوانب التشريعية والتنظيمية عن طريق قوانين تحفظ حقوقه.
2. وضع اسس تشريعية لنص عقابي بتجريم اولياء الامور وتحديد عقوبة الغرامة في حال اثبات اهمالهم للطفل والمراهق الذي بسبب هذا الاهمال كان الطفل ضحية للابتزاز الالكتروني.
3. الاهتمام بالتعاون بين الدول للحد من جريمة الابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي كونها جريمة عابرة للحدود والعمل على تسهيل تسليم المجرمين فيها.
4. وضع مناهج دراسية للحد من استدراج الأطفال وابتزازهم وتعليمهم على أخذ الحيطة والحذر للحيلولة دون الوقوع في فخ الابتزاز الالكتروني.

الهوامش

- (1) خالد غسان يوسف، ثورة الشبكات المعلوماتية ، ط1 ، دار النفائس للطباعة ، عمان ، 2013، ص73.
- (2) صلاح الدين دكوك ، الحماية القانونية لضحايا الابتزاز الالكتروني ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، ص32.
- (3) فيصل غازي محمد ، الاساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني والمصلحة المعتبرة لها ، جامعة ميسان ، 2022، ص22.
- (4) زينب محمود حسين ، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني ، جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد (10)، العدد (37)، 2021 ، ص56.
- (5) جمانة جاسم علي ، زهراء عبد الخالق ، ابتزاز القاصرات الكترونياً ، مجلة أوراق ثقافية ، السنة الثالثة ، العدد 16، 2021، ص87.
- (6) عربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائرية ، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد ، الجزائرية ، ص34.

- فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
- عري صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائرية ، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقاند ، الجزائرية.
- مريم أحمد سعود ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات في ضوء القانون، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مرباح ، الجزائر، 2013، ص28.
- زهراء عادل سلمي، جريمة الابتزاز الإلكتروني ، ط1، دار اكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان، 2020، ص45.
- محمد أحمد المقدوي ، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم الى كلية الحقوق ، جامعة بنها، 2018، ص195.
- مانع علي ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، 2001، ص41.
- مصور دقابشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري ، جامعة تلمسان، العدد 06، جوان، 2016، ص261.
- وسام كاظم زغير ، حماية أمن الطفل النفسي ظل التشريع الجنائي (دراسة مقارنة) ، مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السابع ، 2019، ص283.
- فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص21.
- أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجنائية للطفل المعرض للخطر ، مجلة الرافيدين للحقوق ، المجلد (16)، العدد (58) ، السنة 18، ص222.
- مقال: ما هو الابتزاز الإلكتروني ، <http://lcyberone.co>

المصادر

القران الكريم

أولا- الكتب القانونية

- خالد غسان يوسف، ثورة الشبكات المعلوماتية ، ط1 ، دار النفائس للطباعة ، عمان ، 2013.
- زهراء عادل سلمي، جريمة الابتزاز الإلكتروني ، ط1، دار اكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان، 2020.
- علي جبار الحسناوي ، جرائم الحاسوب والانترنت ، ط1، دار البارودي للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

والاجتماعية ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السابع ، رابعا- مواقع الانترنت

2019.

• مقال: ما هو الابتزاز الالكتروني

.http://lcyberone.com